عليه الصلاة والسلام لا تطلقوا النسا الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين ولا
الذواقات ولنا قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وقال
الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حفصة والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا
يطلقون من غير نكير حتى انه روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة
فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارزاق
طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق **قال** رحمه الله **وثلاثا في**
اطهار حسن وسني اي تطليقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة اطهار حسن
وسني وقال مالك هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه الا
لدفع حاجة التخلص عنها بتنافر الاخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة
الى الزيادة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها ثم
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب
وقال عليه الصلاة والسلام لابنه لانك اخطات السنة ما هكذا امرك الله
تعالى ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا يريد بقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وبيانه انه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهي ذو عدد فينقسم احاد
احدهما على احاد الاخر كقوله اعط هولا الثلاثة ثلاثة دراهم فكان هذا امرا
بالتفريق واقل الامر الاباحة وقوله لان الطلاق محظور قلنا لا نسلم بل مباح
على ما تقدم ولين سلمنا فنقول انه يستباح للحاجة والحاجة الى ايقاع
الثلاث ثابتة ليتخلص منها ولا تقع عدتها بالمراجعة ولا يمكن الاطلاع
على حقيقة الحاجة لخفائها فخر الطباع وتباين الاخلاق فاقيم دليل الحاجة
وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة مقامها كما في الطلقة
الاولى والحاجة متكررة نظرا الى دليلها فيدار عليه ثم قيل يوخر الطلقة
الاولى كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كي لا يبتلى
بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر **قال** رحمه الله **وثلاثا**
في طهر او بكلمة بدعي اي تطليقها ثلاثا في طهر واحد او متفرقة
بكلمة واحدة طلاق بدعي وكذلك الثنتان في طهر واحد او بكلمة واحدة
واراد بقوله ثلاثا في طهر اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وان
تخللت فلا يكره عند ابي حنيفة وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع
وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الثلاث في طهر واحد او بكلمة واحدة
بدعة لانه مشروع وهو لا يجامع الحظر عنده بخلاف الطلاق في حالة
الحيض او في طهر جامعها فيه لان الحظر فيه لغيره ولنا ما تلونا
وما روينا من حديث ابن عمر لانه امر بالتفريق والايقاع جملة يضاده
فيكون

الطلاق مباح لا محظور

قال سني حسن واحسن وقوم اذا المراد به المباح لا المستوجب للثواب لان الطلاق ليس عبادة [illegible]

اي عمر

الى اخر الطهر

السادس من الثاني

فيكون مفوتا للامور فيكون بدعة ضرورة وفي مصنف ابي بكر بن
ابي شيبة والدارقطني في حديث قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا
ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته كما قلنا ليس له ان يطلقها في حالة
الحيض لانها زمان النفرة فلعله يندم في زمان الطهر عند توقان النفس الى الجماع
فلا يملك تفويت ما جعل الشرع نظرا له ولا يقال انما كره في حالة الحيض لاجل
تطويل العدة لانا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم
يجامعها فيه كان مكروها وليس فيه تطويل العدة وقال ابن عباس اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام
غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ذكره القرطبي في شرح الموطا
رواه النسائي وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا يطلق احدكم ثم يركب الحموقة
ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك
مخرجا عصيت ربك وبانت امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد وذهب
اهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى ان طلاق الثلاث جملة لا يقع الا واحدة
لما روي عن ابي ابن عباس انه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه واحدة فامضاه عليهم عمر
رواه مسلم والبخاري وروي بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال طلق ركانة
بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله عليه
السلام كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك طلقة واحدة
فارتجعها ولنا ما روينا وما روي من حديث العجلاني وفيه فطلقها ثلاثا في مجلس
واحد قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل انكاره وكذا
حديث عايشة رضي الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي متفق عليه ولم ينكره وكذا حديث بنت قيس ان زوجها ارسل اليها
بثلاث تطليقات وروي ان رجلا جا الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي
ثماني تطليقات فقال ماذا قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل
ما يقولون ذكره في الموطا وقول الرجل قيل لي بانت منك وقول ابن مسعود صدقوا
دليل على ان اجماعهم على ذلك وقد روي ذلك نصا عن عمر وعلي وابن عباس رضي
الله عنهم اجمعين والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما انه انكار على
من خرج من سنة الطلاق بايقاع الثلاث واخبار عن تساهل الناس في مخالفة
السنة في الزمان المتاخر عن العصرين كانه قال الطلاق الموقع الان ثلاثا كان
في ذينك العصرين واحدة كما يقال كان الشجاع الان جبانا في عصر الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين والثاني ان قول الزوج انت طالق انت طالق انت طالق كانت
طلقة واحدة في العصرين لقصدهم التاكيد والاخبار وصار الناس بعدهم

ابن عمر

قوله ثم قال ايلعب اللعب بكتاب الله عبارة عن ترك العمل به وهو حرام فيكون ايقاع الثلاث جملة حراما الا انه تعالى

[illegible]

Copyright King Saud University